أرضية عمل من أجل جهات ضامنة لالتقائية السياسات العمومية

الصادرة عن الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات

6 يونيو 2016

إن المشاركات والمشاركين في الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات المنعقد يوم 6 يونيو 2016 المنظم من طرف مجلس المستشارين.

إذ يستحضرون مبادئ القانون الدستوري للجماعات الترابية، ولاسيما مبادئ التدبير الحر، التعاون، التضامن، مشاركة السكان في تدبير شؤونهم كمبادئ للتنظيم الترابي، المنصوص عليها في الفصل 139 من الدستور، ومساهمة الجهات وباقي الجماعات الترابية في تفعيل السياسة العامة للدولة وفي إعداد السياسات الترابية من خلال ممثليها في مجلس المستشارين المنصوص عليه في الفصل 138 من الدستور وكذا آليات لحوار والديمقراطية التشاركية على المستوى الجهوي المشار إليها في الفصل 139؛

إذ يسترشدون بخطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس ذات الصلة بمجال التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي وبمختلف جوانب الحكامة الترابية، ولاسيما نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة إلى الأمة بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية في 3 يناير 2010 ؛

إذ يثمنون مختلف التوصيات والمقترحات الصادرة عن المؤسسات الدستورية المعنية بقضايا السياسات العمومية الترابية، ولا سيما التوصيات الواردة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان " متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، الصادر في أبريل 2016؛

إذ يحيون مبادرة مجلس المستشارين بتنظيم الدورة التأسيسية للملتقى البرلماني للجهات بوصفها إحدى الأشكال العملية لإعمال مقتضيات الفصل 137 من الدستور ، وفضاء للنقاش التعددي المعمق بشأن الفرص والتحديات والدروس الأولية المستخلصة من ممارسة التدبير الجهوي خلال الشهور الأولى من تطبيق مقتضيات القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات؛

يدعون الحكومة، خلال الاثنا عشر شهرا اللاحقة على أشغال هذا الملتقى إلى :

1. إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات و كافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة والجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد وشروطه والأهداف المتوخى بلوغها من خلاله؛

2. تسريع إصدار باقي النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات ، وذلك بالاستثمار المعقلن، وفق أولويات مضبوطة ومتناقش بشأنها مع رؤساء الجهات، للأجل المنصوص عليه في المادة 252 من القانون التنظيمي المذكور وبما يمكن الجهات من ممارسة اختصاصها في الزمن الفعلي.

3. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتقييمه وآليات الحوار و التشاور لإعداده المنصوص عليه في المادة 87 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات وكذا النص التنظيمي المحدد لمسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه المنصوص عليه في المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور؛ على أن يحدد النصان التنظيميان المذكوران كيفيات إعمال مقاربة حقوق الإنسان ومقاربة النوع في برنامج التنمية الجهوية وفي التصميم الجهوي لإعداد التراب.

4. الإصدار بالأولوية للنص التنظيمي المحدد لشكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، والمنصوص عليه في المادة 122 من القانون التنظيمي 111-14.

5. مراعاة، في توزيع مساهمة الميزانية العامة المرصدة للجهات معايير إضافية تعتمد على سبيل المثال لا الحصر مؤشرات الفقر والهشاشة على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة وإلى التمدرس. وكذا في توزيع اعتمادات الصندوقين.

6. الإعمال بالأولوية لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهوي في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وهي توصية ستمكن في حال تنفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة والقطاعات الحكومية غير الممركزة المشكلة للقطب الاجتماعي.

7. اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل عدم التركيز، وتمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصي حول التزامات برامج التنمية الجهوية وأجرأة تلك التعاقدات.

8. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات) و كذا الاختصاصات المنقولة للجهات (المواد 94 إلى 95 من القانون التنظيمي 111-14 المتعلق بالجهات)، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم وموحد لهذا المسار ؛

9. مأسسة آلية للحوار و التشاور بين الحكومة ورؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوي وكذا المرتبطة بتنفيذ السياسات العمومية القطاعية على المستوى الترابي؛

10. التفكير الجدي لاستكشاف إمكانية تطوير وتنويع وتجديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات لمختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات وتعبئة الموارد المالية لها؛

11. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية بنشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع ملاءمة نفوذها الترابي مع التقسيم الجهوي الجديد؛

يدعون مجالس الجهات إلى :

1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجرأة سياسات عمومية قطاعية تهم وحدات سوسيومجالية متباينة unités socio-territoriales.

2. استثمار فرصة انعقاد المؤتمر الثاني والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة والعدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات. ويتطلب ذلك على المدى القصير، تعبئة القوة الاقتراحية للجهات استعدادا ل Cop 22؛

3. تنظيم لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات الأولوية التي يمكن أجرأتها على المديين القصير والمتوسط في مجال التدبير المالي للجهات

يدعون رؤساء مجالس الجهات ومكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك بعد، تسمح على الخصوص بما يلي:

1. التزام أعضاء اللجان الدائمة، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، وبالطفولة ومختلف أطوار الحياة و الإعاقة وأن يدمجوا هذه القضايا في أعمالهم.

2. إمكانية استدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حمية حقوق الإنسان و النهوض بها وكذا آليات الحوار والتشاور المحدثة بموجب القانون التنظيمي 111-14، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة لمجلس الجهة بصفة استشارية

3. مأسسة استقبال مقترحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد و تتبع برامج التنمية الجهوية وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليوز من كل سنة

4. إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تندرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية والجماعات بتراب الجهة.

5. وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم والمندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبية السامية للتخطيط إلى :

1. إطلاق مسار للتعاون بشأن أجرأة آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى :

1. استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان، مع تضمنها معايير تتعلق بتقييم التقائية السياسات العمومية على المستوى الترابي

يدعون رئيس مجلس المستشارين ومختلف الأجهزة المسيرة للمجلس بتنسيق مع المجالس الجهوية و الإدارة الترابية إلى :

1. إحداث آلية للتتبع تسهر على الخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية، وكذا على تتبع إعمال الأولويات الواردة في أرضية العمل
2. أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية ، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية المتعلقة والأسئلة الأفقية بإعمال الجهوية المتقدمة والتي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع والمراقبة و تقييم السياسات العمومية.
3. بتنظيم الملتقى البرلماني للجهات على نحو منتظم ودوري